

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-72230

الصادر في الاستئناف رقم (V-72230-2021)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف
المستأنفة
المستأنف ضدها
سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/07/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً	الأستاذ/...
عضواً	الدكتور/...
عضواً	الدكتور/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/25م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-427) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- (إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإعادة التقييم النهائي

للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2018م، وما ترتب عليه من غرامات).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بشأن التقييم النهائي للفترة محل الاعتراض والغرامات المترتبة عليه، وذلك استناداً إلى أن المستأنف ضدها تعمل كأصيل في تقديمها للخدمات للعملاء، وعدم وجود علاقة تعاقدية بين العميل والمندوب، وأن

استلام و معالجة الطلبات، وتحصيل المبالغ المدفوعة، واستلام الشكاوى، وتوفير عروض ترويجية جميعها تكون من قبل الشركة المستأنف ضدها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبعرض الاستئناف المقدم على المستأنف ضدها قدمت مذكرة رد تتلخص في الآتي: "نشير ابتداءً إلى أن استئناف الهيئة لم يخرج في صلبه بجديد مؤثر عما سبق إيدأؤه ومناقشته أمام دائرة الفصل الابتدائية، حيث إن لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة مكررة لسابق الدفوع التي تطرقت لها في جلسات التقاضي، والتي سبق الرد عليها في ملف الدعوى بشكل مفصل، والتي انتهت الدائرة فيها إلى إلغاء قرار الهيئة محل الاستئناف وما ترتب عليه من غرامات، وتؤكد موكلتي على تمسكها التام بوجهة نظرها المعروضة خلال جلسات الدعوى تفصيلاً، وما جاء في القرار الصادر من دائرة الفصل والمؤيد لصحة وسلامة الدعوى...".

وفي يوم (الاربعاء) الموافق 2023/05/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وقررت الدائرة الطلب من الأطراف تقديم مذكراتهم قبل تاريخ 2023/06/15م وعليه تم تأجيل نظر الدعوى الى تاريخ يحدد لاحقاً، على أن يتم تبليغ الأطراف بالحضور.

وفي يوم (الثلاثاء) الموافق 2023/06/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناداة على الطرفين، فحضر ممثل الهيئة ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم ...، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 11/ 05/ 1444هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، كما حضر وكيل شركة ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) الصادرة من الموثق ... المرخص له من وزارة العدل بموجب ترخيص رقم 1420/40 بتاريخ

1444/03/07هـ، كما حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) الصادرة من الموثق ... المرخص له من وزارة العدل بموجب ترخيص رقم ... بتاريخ 1444/08/24هـ، عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤالها لممثل الهيئة عما لديه من إضافات / أجاب بأن الهيئة بصدد إعداد الرد على مذكرة شركة ... المقدمة مؤخراً، وبسؤال وكيل شركة ... عما إذا كان لديهم ما يضيفونه أجاب بالاكْتفاء بما تم تقديمه مسبقاً، وأنه يريد فقط توضيح عملية الإيجاب والقبول من خلال عرض مرئي على الشاشة. فأجابت الدائرة طلبه، وبعد اطلاع الدائرة على العرض المرئي المقدم سألت الدائرة وكيل شركة ... هل الشركة تحدد السعر وهل هناك حد أعلى أو أدنى للسعر؟ فأجاب بأنها لا تحدد السعر ولا يوجد حد أعلى ولكن هناك حد أدنى للحد من التلاعب، وبسؤال ممثل الهيئة عن رده على ذلك طلب من الدائرة إرفاق الملف المعروض من ممثلي الشركة للرد عليه والتزم ممثلي شركة ... بإرفاق الملف المعروض في البوابة الخاصة للأمانة هذا اليوم، على أن يكون ذلك هو آخر ما لدى شركة ... من مرافعات فيما يخص جميع القضايا البالغ عددها (23) قضية، وبالتالي أكد ممثلي شركة ... اكْتفائهم بما سبق تقديمه وأنه ليس لديهم أي إضافة جديدة. كما أفاد ممثل الهيئة بأنه يحتاج الى تمديد مهلة الرد النهائي للهيئة الى تاريخ 2023/06/21م بشأن جميع القضايا البالغ عددها (23) قضية، فقررت الدائرة إجابة طلب الهيئة وحددت تاريخ 2023/06/21م لتقديم الهيئة ردها النهائي، عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى الى جلسة تحدد لاحقاً.

وفي يوم (الثلاثاء) الموافق 2023/07/18م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها عبر الاتصال المرئي بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبالنداء على أطراف الاستئناف، حضر عن المستأنفة الممثل النظامي ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، وبموجب خطاب التفويض الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام رقم (...) وتاريخ 1444/05/11هـ، وحضر عن المستأنف ضدها .. (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بالوكالة رقم (...)، وكذلك ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بالوكالة رقم (...)، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وجميع المذكرات والمستندات المقدمة ذات العلاقة، وبعد قفل باب المرافعة، قررت الدائرة حجز القضية للمداولة والفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرارات المستأنفة بشأن التقييم النهائي للفترة محل الاعتراض وما ترتب عليها من غرامات (غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد)، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك استناداً إلى أن المستأنف ضدها تعمل كأصيل، أو احتياطاً كنائب عن مقدم الخدمة، في تقديمها للخدمات للعملاء، وعدم وجود علاقة تعاقدية بين العميل والمندوب، وأن استلام و معالجة الطلبات، وتحصيل المبالغ المدفوعة، واستلام الشكاوى، وتوفير عروض ترويجية جميعها تكون من قبل الشركة المستأنف ضدها، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى، وتأيد قرار

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-427).

ثالثاً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-427).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...